



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

سياسة الاستثمار





الهدف العام :

الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

المادة الأولى :

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العملات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية.

المادة الثانية :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة :

تحتفظ الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتغويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتغويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة السادسة :

يتحدّد ما تستثمره الجمعية من أموال كال التالي :

١-ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢-أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣-أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بوتدة

مسجلة برقم: 1000706900



المادة التاسعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة :

عوايد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بوتدة
بقرار مجلس الإدارة رقم (٤) بتاريخ ٦/٠٩/١٤٤٦ - ٢٠٢٠/٣/٦.

